

Distr.: Limited
15 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا، وأرمينيا*، وإستونيا، وألبانيا*، وألمانيا، وأوروغواي*، وآيرلندا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك*، وبولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي*، والجزبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، وجورجيا*، والدانمرك*، ورومانيا، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، والسويد*، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا*، وقبرص*، وكرواتيا*، وكوستاريكا، ولكسمبرغ*، وليختنشتاين*، والمكسيك*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، والنرويج*، والنمسا، وهندوراس*، وهنغاريا*، واليونان*: مشروع قرار

.../٢٢

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الأعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز ضدهم،

وإذ يؤكد كذلك أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع، وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية العمليات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بغية ضمان أعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات تعيش في استقرار،

وإذ يسلم بأن الأمم المتحدة تؤدي دوراً هاماً في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها مراعاة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مراعاة تامة وإنفاذه،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية المشار إليها أعلاه أتاحت فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن التفكير في ما تحقق في هذا الصدد وفي أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات الواردة فيه،

وإذ يشيد، في هذا السياق، بالدور الهام الذي أدته الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في النهوض بتنفيذ الإعلان،

- ١- يحيط علماً بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات^(١)، وبالتقرير عن توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الخامسة^(٢)، وكذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية^(٣)؛
- ٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٤)، وبموجز حلقة النقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٥)؛
- ٣- يحث الدول على اتخاذ مبادرات تكفل توعية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبين في الإعلان وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- ٤- يحث أيضاً الدول على وضع الآليات المناسبة التي تضمن المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات والتشاور معهم من أجل مراعاة آرائهم في عمليات صنع القرارات التي تخصهم، وذلك بغية تعزيز مشاركة أكبر في العمليات السياسية في كل بلد، وإتاحة السبل لوضع السياسات وتنفيذها بطريقة شاملة للجميع ومستنيرة ومستدامة؛
- ٥- يوصي بأن تحرص الدول، إلى أقصى حد ممكن، لدى وضع وتصميم وتنفيذ واستعراض جميع التدابير المقررة لتنفيذ الإعلان على مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة؛
- ٦- يحث الدول على السعي لضمان حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذين قد يتعرضون أكثر من غيرهم للعنف، وعلى وضع برامج لحمايتهم، عند الاقتضاء؛
- ٧- يرحب بالنجاح الذي كُتلت به أعمال الدورة الخامسة للمحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته الخامسة والمعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، التي خُصّصت لتناول مسألة تنفيذ الإعلان وأتاحت - من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة منبراً هاماً للنهوض بالحوار حول هذا الموضوع وحددت - في ما تمخضت عنه من توصيات -

(١) A/HRC/22/49.

(٢) A/HRC/22/60.

(٣) A/HRC/22/51.

(٤) A/HRC/22/27.

(٥) A/HRC/20/6.

الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات الماثلة أمام مواصلة تنفيذ الإعلان، ويشجع الدول على أن تراعي توصيات المحفل ذات الصلة؛

٨- يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات حتى الآن، وبالذور الهام الذي أدته في زيادة مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، وبدورها الريادي في الإعداد للمحفل المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، بما يسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٩- يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، ويلاحظ بعين التقدير المبادرات الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى الاحتفال بالذكرى؛

١٠- يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضممان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها مواضيع الدورات الخمس الأولى للمحفل المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ سياسات تعليمية شاملة تكفل وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إلى التعليم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- (ب) تحسين تمثيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومشاركتهم الفعالة في جميع مستويات الحياة السياسية والحياة العامة؛
- (ج) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الحياة الاقتصادية، بوسائل منها تعزيز نفاذهم إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة على قدم المساواة مع الآخرين؛
- (د) الاعتراف بأهمية اعتماد تدابير وسياسات وبرامج من أجل التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ولاستبعادهن؛

١١- يشجع الدول على ضمان إيلاء العناية الواجبة لحالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عندما يواجهون صعوبات اقتصادية أو غيرها من التحديات الخطيرة على الصعيد الوطني، وعلى تحبب اعتماد تدابير تؤثر فيهم سلباً، من قبيل تدابير التقشف؛

١٢- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على زيادة هذا التعاون

بوسائل من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المحفل؛

١٣- يحيط علماً بوجه خاص في هذا الصدد بإنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ويدعو الشبكة إلى التعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والانخراط في العمل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

١٤- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى مراعاة توصيات المحفل ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٥- يؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تشكل آليات هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويدعو الدول، في هذا الصدد، إلى متابعة التوصيات التي تقبل بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية متابعة فعالة ويشجع كذلك الدول الأطراف على إيلاء عناية جدية إلى متابعة توصيات هيئات المعاهدات بشأن هذا الموضوع؛

١٦- يشجع الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على أن تعمل على زيادة العناية بقضايا الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في مناطقها، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تضطلع به من أعمال وبالتشجيع كذلك على تنفيذه على الصعيد الوطني؛

١٧- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوسائل منها النظر في إنشاء إدارة أو دائرة أو جهة وصل مثلاً داخل أماناتها لتناول هذه الحقوق؛

١٨- يشجع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماج حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومدى مراعاة المبادئ التي يتضمنها الإعلان في ما تضطلع به هذه المنظمات من أعمال، ويشجعها كذلك على إبلاغ الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

١٩- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدّم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز أحكام الإعلان واحترامها؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تقديم جميع أنواع المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لولاية الخبرة المستقلة، ولأنشطة المفوضية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.